قرار إداري رقم (1) لسنة 2018
بشأن
تطبيق معاييـــر تصنيف المنشآت الفندقيـة في إمارة دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد **بـ** " **الدائرة** "
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2013 بشأن ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تطبيق المعايير
المادة (1)

تُطبق على المنشآت الفندقية في إمارة دبي المعايير المعتمدة لدى الدائرة والمعتمدة من قبلنا، وهي على النحو التالي:

1. معايير تصنيف المنشآت الفندقية لغايات الترخيص.
2. معايير تصنيف المنشآت الفندقية لغايات التشغيل.
3. المعايير التعزيزية لتصنيف المنشآت الفندقية.

الالتزام بالمعايير
المادة (2)

على كافة المنشآت الفندقية الالتزام بمعايير تصنيف المنشآت الفندقية المُشار إليها في المادة (1) من هذا القرار.

نشر المعايير

المادة (3)

يجب على إدارة التصنيف في قطاع الأنشطة السياحية والتصنيف بالدائرة، نشر المعايير المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار على الموقع الالكتروني الرسمي للدائرة.

النشر والسريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

هلال سعيد المري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 15 يناير 2018م

المـــــــوافق 18 ربيع الثاني 1439هـ